السبت ۲۸ دو القعدة عام ۱۳۸۸ هـ المواحق ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۶۹ م



الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، فوانين ، اعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسرير الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة تجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الاشــــتراكـــات	نـــنة	٦ انسهر	۳ اشبهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	۲۶ دج ۳۵ دج	۱۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

<mark>من العدد ٢٥٠، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركبين • المطلوب منهم ارسبال لفسائف الورق الاحبر هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠، دج ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر</mark>

فهـــرس

قسسوانين واوامس

- أمن رقم ٦٨ - ٦٥٣ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ٠

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٥ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبسراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي المستير ذاتيا وحقوق وواجبات أعضائها •

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦ مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة ٠ . ١٥٨

ــ مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٧ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع الدخل وتحديد أموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بانتخاب هيئات التسيير التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ٠ ١٦٤

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي حــول التسيير الذاتي في الفلاحة ٠

وزانين واوامِر

امر رقم ٦٨ ـ ٦٥٣ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتسيير اللااتي في الفلاحة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء عُلى تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ينسساير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تؤسس الارض ورسائل الانتاج الفلاحى الاخرى من الاموال المنقولة والعقارية المؤممة ، في شكه استغلالات فلاحية .

تعهد الدولة بتسيير هذه الاستغلالات الفلاحية الى مجموعات العمال . ويخضع هذا التسيير الى قداءد التسيير الذاتى المحددة على الاخص في هذا الامر ، ويندرج في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٠

الباب الاول الاستغلالات الفلاحية السيرة ذاتيا

المادة ٢: تمنح الدولة الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا الى مجموعات العمال للانتفاع بها لمدة غير محدودة ،وللاستفادة من جزء من ثمارها ومنتجاتها حسب أعمالهم •

اللدة ٣: تعتبر مجموعات العمال مسؤولة عن المحافظة التامة على الاموال المعهودة اليهم ، وملزمة بالسهر عـــل تنميتها •

اللادة ٤: تعتبر مجموعات العمال مسؤولة عن تسيير الاستفلالات الفلاحية المعهودة اليهم وذلك في نطاق التشريع الجارى به العمل •

المادة ٥: لا يجوز التصرف في الاراضي ومباني الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا ، أو امتلاكها بالتقادم أو ايجارها ، كما لا يجوز استغلالها الا بصفة جماعية ٠

لا يجوز التصرف في الابنية التابعة للاستغلالات الفلاحية

المسيرة ذاتيا والمخصص استعمالها لأغراض اجتماعية ولا امتلاكها بالتقادم ·

المادة 7: لا يجوز حجز الاموال المنقولة والعقارية التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ·

ان جميع الاستثمارات التي تلحق بتلك الاستغلالات تصبح جزءا لا يتجزأ منها •

اللاة V: تحدد بموجب مرسوم الاحوال الخاصة بحل مجموعات العمال •

الباب الثاني مجموعات العمال والقانون الاساسي الخاص بافرادها

المادة ٨: ان مجموعة العمال هي جماعة من المنتجين تتمتع بهيئات للتعبير عن ارادتهم الجماعية لتسيير الاستغيالال وحماية المصالح المستركة لأعضائها ٠

وتشكل هذه المجموعة من مجموع العمال المشاركين في الانتاج وفي تسيير الاستغلال التابعين له ·

المادة 9: تعتبر مجموعة العمال شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص ٠

اللادة ١٠: ان لأعضاء مجموعة العمال حقوقا وعليهمم التزامات تترتب من صفتهم منتجين ، ومن طريقة الاستفلال المسير ذاتيا .

المادة ١١: يتقاضى كل عضو من مجموعة العمال حصة من دخل الاستغلال الفلاحى المسير ذاتيا كما يتقاضى مكافآت الانتاج ٠

ويتقاضى خلال السنة تسبيقا قانونيا ، يعتبر كسبا له من حصته في الدخل •

يخضع لهذا الامر وللنصوص المتخذة لتطبيقه تحديدالاجور لأعضاء مجموعات العمال ، وكيفيات تعيينهم ، ووقفهم عن العمل .

المادة ۱۲: يستفيد عمال الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا من مجموع المقتضيات المنصوص عليها في التشريع الحاص بالاحتياط الاجتماعي ، ويؤمنون لزوما من أخطار المرض والامومة والعجز والشيخوخة والوفاة .

ويستفيدون من نظام للمنح العائلية ٠

سيصدر فيما بعد نص ينظم شمول النظام العام الخاص بالتأمينات الاجتماعية لعمال الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا •

المادة ١٣ : يستفيد عمال الاستغلالات الفلاحية المسيرة

ذاتيا من الاحكام المنصوص عليها في تشريع العمل المتعلق بالراحة وعطلة ضمان العمل والتكـــوين المهنى وحوادث العمل •

المادة ١٤: تجهز الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتب بمجموعات من البناءات والمنشآت الملائمة ، قصد تأمين الترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال •

الباب الثالث هيئات مجموعة العمال والمسدير

المادة ١٥: تعمل مجموعة العمال وتعبر عن آرائها بواسطة الهيئات التالية :

- _ الجمعية العامة للعمال ،
- مجلس العمال ، عند اللزوم ،
 - ـ لجنة التسيير ،
 - ـ الرئيس •

اللادة ١٦ : ان الجمعية العامة هي الهيئة العليا للاستغلال الفلاحي السير ذاتيا ·

وتمارس سلطاتها في التسيير والرقابة طبقا لأحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه •

وتنتخب من بين أعضائها الرئيس ، وعندالاقتضاء ،مجلس العمال أولجنة التسيير •

المادة ۱۷ : ينبثق مجلس العمال من أعضاء الجمعية العامة للعمال •

ويطبق التوجيهات التي تحددها الجمعية العامة • وينتخب لجنة التسيير ويراقب نشاطها •

المادة ١٩: يمثل الرئيس مجموعة العمال في جميع الاعمال الخاصة بكيان الاستغلال •

ويراقب تنفيذ المقررات الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة ١٥ أعلاه ٠

المادة ٢٠ : يعتبر المدير ممثل الدولة في الاستغــــلان الفلاحي المسير ذاتيا ٠

وهو يزود هيئات مجموعة العمال في مداولاتها بكافـــة المعلومات الضرورية ·

وينفذ مقرراتها ويقدم لها تقريره في ذلك ٠

ولا يمكنه أن ينوب عن هيئات التسيير الذاتي التي تحدد وحدها توجيهات وأهداف وحدة الانتاج في نطاق المخطط الوطني ، بيد أنه يمكنه المعارضة في تنفيذ مقررات لحنة التسيير التي تبدو غير مطابقة لمبادىء وقواعد التسيير الذاتي ٠

الباب الرابع الاحكام المالية والجبائية

المادة ۲۱: تخضع الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا لمخطط حسابي يلزم صدوره قبل أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ •

اللادة ٢٢ : تتولى الدولة عن طريق المؤسسات المالية المؤهلة وتحت شكل قروض قصيرة أو طويلة الاجل تمويل النفقات التي يعجز الاستغلال عن تمويلها •

المادة ٢٣ : يطبق معدل الفائدة المخفض على القروض المصروض المصرفية المقدمة الى الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا •

المادة ۲٤: تشارك الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا في سياسة التنمية الوطنية عن طريق أداء سنوى لمساهمة يحدد أساسها وطريقة حسابها بقانون المالية •

وتحل هذه المساهمة التي تستوفى لفائدة الدولةوالجماعات المحلية محل الضريبة الجبائية المطبقة حاليا على الاستغلالات الفلاحية ، وتقيد في الباب الخاص بتكاليف الاستغلال •

اللدة ٢٥ : يخضع أعضاء مجموعة العمال للضريبة الجبائية المطبقة على المنتجين •

وتسرى عليهم _ مع ذلك _ بصفة انتقالية الاحكام الجبائية . السارية المفعول حاليا •

اللادة ٢٦ : يوزع دخل الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا في نهاية السنة المالية بين :

١ _ الدولة والجماعات المحلية ،

٢ _ الاستغلال •

تحدد الحصة العائدة للدولة والجماعات المحلية في كل سنة ، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

أما الحصة العائدة للاستغلال التي يشكلها الرصيب. في فيقسم الى كتلتين أصليتين توزعان بين :

١ _ أموال الاستغلال ،

٢ ـ دخل مجموعة العمال •

اللدة ٧٧ : تتكون أموال الاستغلال من :

- _ المال الاحتياطي القانوني ،
 - _ المال المتداول ،
- _ المال المخهيص للاستثمار •

وتمون هذه الاموال ضمن الترتيب المذكور أعلاه ، وتشكل أساس استقلال تسيير الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا ،

اللاة ٢٨ : يقسم دخل جماعة العمال على ٣ مجموعات ١

- المبلغ الموزع على العمال ،
- _ المبلغ الخاص بالمكآفات ،
- المبلغ المخصص لأغراض اجتماعية •

اللدة ٢٩ : يحدث صندوق للتضامن بين الاستغـــــلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا •

الباب الخامس

التوجيه ، المساعدة ، التنسيق ، الانعاش ، المراقبة

اللدة ٣٠ : يكلف وزير الفلاحة والاصــــــلاح الزراعي المسيرة ذاتيا ومساعدتها وتنسيقها وانعاشها ومراقبتها •

المادة ٣١ : تكون الاستغلالات الفلاحية السيرة ذاتيا فيما **ب**ينها اتحادات محلية وجهوية ، واتحادا وطنيا واحدا لتسيير المصالح المشتركة •

المادة ٣٢ : يوجه المجلس الشعبي البلدي وينسق وينعش

ويراقب في مجموع تراب البلدية مجموع نشاطات القطاع الفلاحي المسير ذاتيا •

المادة ٣٣ : تبين كيفيات تطبيق هذا الامر بنصوص لاحقة تصدر عند اللزوم

المادة ٣٤ : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر ٠٠

المادة ٣٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ المسوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٥ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق وواجبات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول **عا**م ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شىوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنــة ١٩٦٧ والمتضمن القـــانون

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الأساسي العام للتعاونيات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شىوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ ديسمبر سنة ۱۹٦۸ والمتعلق بالتسدير الذاتي في الفلاحة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يشكل العاملون والعاملات الذين تتوفر فيهم جملة الشروط الواردة أدناه ، مجموعة عمال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ٠

ويجب أن تتوفر في كل فرد من العمال ما يلي :

- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية ،
- أن يكون بالغا من العمر ١٨ سنة كاملة ،
 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ،
 - أن يقوم فعليا بعمل مناسب لمؤهلاته ،
- ـ أن لا يكون له مورد رئيسي من الدخل غير انتاج عمله في الاستغلال ،

ـ أن يكون قد أتم خلال السنة الفلاحيـة أيام عمـــل مساوية على الاقل لـ ٢٠٠ يوما في الاستفلال المعنى ، حتى ولو كان عدد الايام هذه موزعا على عدة فترات خلال السنة

ويخفض هذا العدد الى ١٦٠ يوما بالنسبة للمزارع الني تمارس زراعة واحدة ، وتعتبر مزرعة ذات زراعة واحدة المزرعة التي يبلغ دخلها الاجمالي حدود ٨٠٪ من الواردات الناجمة من منتوج واحد •

وتوضع قائمة أفراد المجموعة الخاصة بكل استغلال فلاحي مسير ذاتيا طبقا للشروط المبينة أعلاه وذلك بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة ٢ : يتمتع كل فرد من أفراد مجموعة العمال بالحفوق التالية:

- ـ انتخاب أعضاء مجلس العمال ولجنة التسيير والرئيس والترشح لهذه الوظائف ،
- قبض تسبيق أدنى من حصته في الدخل خلال السنة

للعمال

المالية ، وتبعا للكيفيات المحددة بصفة قانونية ، ويعتبر ذلك التسبيق كسبا له مهما كانت نتائج الاستغلال ،

_ قبض حصة من دخل الاستغلال بما يناسب العمل الذي قام به ،

- الاستفادة من الضمانات الاجتماعية الفلاحية وتشريع العمل السارى المفعول ،

- الانسحاب عند اللزوم من الاستغلال •

المادة ٣: يستفيد أفراد مجموعة العمال من المنافع العينية المخصصة لتكميل الحاجات الاستهلاكية لعائلاتهم ، على ألا تتجاوز هذه المنافع في أي حال احتياجاتها الحقيقية ، وعلى أن لا تكون محلا لعمليات تجارية •

ويحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الكيفيات المتعاقة سنحها •

وأن المنافع المذكورة أعلاه هي التالية :

۱ _ حق شراء منتجات الاستغلال ، ويكون سعر البيع للعمال هو نفس السعر المطبق بنفس التاريخ من قبال الاستغلال على البيع الى مؤسسات التسويق •

٢ ـ امكانية زرع حديقة عائلية صغيرة لا تتجاوز مساحتها ٥ آرات ، اذا توفسرت الشروط المسكانية ، وبعسسه موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على قائمة قطع الاراضي المخصصة لهسندا الاستعمال ، وتزرع الحديقة من قبسل العامل وأفراد عائلته خارج ساعات عمله ، ودون أن يكون لهم الحق في استعمال وسائل الانتاج الخاص بالاستغلال •

تمنع الحداثق العائلية ، من قبل مجلس العمال أو لحنة التسيير بحسب كل حالة •

٣ حق حيازة حظيرة عائلية لتربية المواشى فى دائرة سكنه ، ويكون عدد الماشية بالنسبة لكل عائلة فى حدود رأسين من الضأن أو الماعز علاوة على الدواجن والارانب وخلايا النحل .

ويمنع منعا باتا تربية أنواع البقر .

وعندما يكون غذاء الحيوانات ناتجا عن الاستغلال ، فعلى العامل أن يشتريه بسعر الكلفة •

٤ حق حيازة مسكن تابع للعمل في الاستغلال ، عندها يكون متوفرا فيه ، وذلك بعد مراعاة احتياجات المديربن والاطارات التقنية .

وتمنع المساكن بحسب كل حالة ، اما من قبل مجلس العمال أو لجنة التسيير اللذين يمكنهما أن يطلبا _ لقاء ذلك _ تعويضا عن السكن يؤدى للمال المخصص لأغراض اجتماعية •

المادة ٤ : يتعين على أفراد الاستغلال الفلاحى المسير ذاتيا :

_ الحفاظ على أموال الاستغلال والسهر على حسن صيانته، كما ينبغي المساهمة في تنميته ،

_ المساهمة في العمل الضروري لانجاز المخطط الخاص بانتاج الاستغلال ،

ـ المساهمة بقدر كفاءاتهم في الانتاج وتكوين الدخل ،

_ التقيد بدقة ، بالتشريع الخاص بالتسيير الذاتي ،وأنظمة الاستغلال وتنظيم العمل ،

- المشاركة فى اجتماعات هيئات التسبير الذاتى التى التي ينتمون اليها ، وكذلك فى كل نشاط جماعى منظم لفائدة الاستغلال ،

اللاة ٥: ان صفة العضو في مجموعة العمال لا تنشى، له حقا في العمل المتواصل • ولا يمكن ـ بأى حال ـ أن يتجاوز عدد الوظائف العدد المحدد في المخطط الفلاحي الخاص بكن استغلال •

وعندما تكون كمية العمل غير كافية لتأمين العمل المتواصل لجميع الافراد ، فيجرى التناوب فيما بينهم لتوزيع أيام العمل الباقية بصورة يراعى فيها العدل والانصاف .

لا يمكن أن تتجاوز النفقات ، المقدار السنوى المخصص للكافأة حجم العمل المقرر في المخطط الفلاحي والمصادق عليه من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الا في حالة الاستنباء الصريح من هذا الاخير •

اللدة 7: أن تخلف أحد الشروط المتعلقة بصفة الهضو المذكورة في المادة الاولى يؤدى الى السقوط الفورى لجميع الحقوق والملحقات المرتبطة بهذه الصفة •

كما أن عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السبابقة ، يؤدى الى فقدان هذه الصفة وملحقاتها بموجب قرار يصدره مجلس العمال أو لجنة التسيير تبعا لكل حالة • ويمكن أن يطعن في هذا القرار أمام الجمعية العـــامة

المادة ٧: تجرى اعادة النظر في قائمة أعضاء مجمسوعة العمال بمجرد انتهاء كل سنة زراعية • ويستتبع ذلك تجديد هيئات التسيير الذاتي في أجل شهر واحد ، طبقاً للاحكام الجاري بها العمل •

المادة A: ان قبول أعضاء جدد في مجموعة العمال يستهدف التعويض الحاصل بالوفاة أو بالطرد أو بالاستقالة أو تلبية لضرورات تنمية الاستغلال •

وعلى المدير أن يوضح لمجلس العمال أو لجنة التسبير ، تبعا لكل حالة ، وبناء على الرأى المطابق للمصالح التقنية المختصة ، عدد الاعضاء الجدد الواجب قبولهم والمؤهلات المطلوبة من كل واحد منهم •

وفي حالة وجود فائض عن الحاجة فلا يجرى أي قبول ١٠

المادة ؟ : يختار مجلس العمال الاعضاء الجدد الواجب قبولهم مع اعطاء الاولوية للموسميين الدين أكملوا أكبر عدد من أيام العمل ، ومع مراعاة أهليتهم وانتاجهم .

اللاة ١٠: ان العمال المصابين بعجز جزئى دائم ناجم عن حادث أو مرض يمارسون اعمالهم على شكل يلائم ضعفهم الجسمانى وذلك فى نطاق تشريع العمل النافذ ٠

المادة ١١ : تبين أحكام هذا المرسوم بموجب نصـوص حقة •

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الحسريدة الرسمية للجمهوربة الحزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

هرسوم رقم ٦٩ - ١٦ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

۔ وبعقتضی الامر رقم ٦٧ ۔ ٢٤ المؤرخ فی ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضـــمن القانــون البلدی ،

َ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الأساسى العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة العمال التابعين للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيب

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تخول الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا

- أ) الجمعية العامة للعمال ،
- ب) مجلس العمال عند الاقتضاء،
 - ج) لجنة التسيير،
 - د) الرئيس ،

تقوم مجموعة العمال بتسيير الاستغلالات بواسطة هذه الهيئات •

الباب الاول هيئات التسيير الذاتي

الفصـــل الاول الجمعية العامة

المادة ٢: تتألف الجمعية العامة خاصة من أعضاء مجموعة العمال الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة العمال التابعين للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق وواجبات أعضائها •

اللدة ٣: أن الجمعية العامة للعمال هي الهيئة العليسا للتسيير الذاتي التي تحدد توجيهات التسيير، وأهداف وحدة الانتاج، وتصادق عليهما تبعا لمخطط التنمية الوطني •

ويتمثل هدفها _ على الخصوص _ فيما يلي :

- انتخاب مجلس العمال أو عند الاقتضاء لجنة التسيير والرئيس ،

الدراسة والمصادقة على ما يلى:

- ــ مخطط تنمية الاستغلال ،
- ـ البرامج السنوية المتعلقة بالانتاج والتسويق .
- _ برنامج العمل المقترح من طرف مجلس العمال ولجنة التسيير ،
 - اللائحة المتعلقة بتنظيم العمل ،
 - ـ النظام الداخلي المتعلق بالاستغلال ،
 - ـ دراسة حسابات آخر السنة المالية والموافقة عليها ،
- _ تحدید کیفیات استعمال الاموال التی یکون دخ_ل الاستغلال موزعا بینها ،
- مراقبة عمل*الهیئات الاخری التی تقوم بالتسییر الذاتی ،
- ـ تقدير الاخطاء الجسيمة المرتكبة وعند الاقتضاء ابداء الرأى في العقوبات المناسبة •

يجوز للجمعية العامة أن تطلب عزل المدير أو الاطارات التقنية وذلك بعد فحص الحسابات في آخر السنة المالية ٠

اللادة ٤: تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة وكلما تطلب ذلك صالح الاستغلال ، وتنعقد هذه الاجتماعات الم

بدعوة من رئيس لجنة التسيير أو الثلث من أعضاء الجمعية العامة •

تنعقد الاجتماعات في غير ساعات العمل •

المادة 0: يعلن عن اجتماعات الجمعية العامة العادية قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ انعقادها ، وتعلق الإعلانات المتضمنة مكان الاجتماعات وتاريخها وساعتها وجدول أعمانها في الاماكن التي يتوجه منها العمال الى عملهم •

يجب على المدير أن يؤكد شفاهيا الدعوة الى الاجتماع قبل يوم من انعقاده ، وذلك عن طريق المسؤولين التدرجيين •

المادة 7: يجوز تعديل جدول الاعمال المقترح للمورة العادية ، بناء على اقتراح أحد الاعضاء وقبل المصادقة عليه •

المادة ٧: ان حضور الاعضاء في الاجتماعات اجباري ويجب التحقق منه عند بداية الجلسة وتسجيل نتيجة ذلك في المحضر •

يجوز لمجلس العمال أو للجنة التسيير ، حسب كل حالة، أن تجرد كل عامل تغيب بدرن سبب وجيه عن ثلاثة اجتماعات متوالية ، من جميع حقوقه وذلك مع الاحتفاظ بامكانيسية الالتجاء الى الجمعية العامة •

المادة ٨: يدعو وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ عند عدم انعقاد أى اجتماع في ظرف سبعة أشهر ـ الجمعية العامه لتتداول في التسيير المتعلق بالفترة السابقة •

المادة 9: لا يمكن للجمعية العسامة أن تتداول قانونا الا بمحضر الثلثين من أعضائها ، وتتخذ مقرراتها بالاغلبيسة المطلقة •

واذا لم يتوفر النصاب القانوني فيؤجل الاجتماع لمدة ثمانية أيام ، وعندلذ يمكن للجمعية العامة أن تتداول قانونا بمحضر النصف من أعضائها ، وفي حالة العكس يتخذ رزبر الفلاحة والاصلاح الزراعي التدابير الملائمة وذلك بعد اجراء تحقيق في ذلك .

المَادة ١٠: تكون اجتماعات الجمعية العامة موضوع تحربر محضر ينقل في دفتر المداولات ، وتوجه نسخة منه الىالمصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

يعهد بتحرير المحضر الى المدير ويضع رئيس لجنةالتسيير توقيعه أيضا على هذا المحضر •

یجب أن یکون دفتر المحاضر الذی یمسکه المدیر تحت مسؤولیته الشخصیة موضوعا باستمرار رهن اشارة کس عضو فی الجمعیة العامة الذی یطلب الاطلاع علیه •

الفصل الثاني مجلس العمال

المادة ١١: تنتخب الجمعيات العامة التي تتضمن ٥٠ عاملا وأكثر مجلسا للعمال ، ويتم حساب عدد أعضاء هذا المجلس

بنسبة ٦ منتخبين عن كل جزء من ١٥ ناخبا من غير أن يكون هذا العدد ناقصا عن ١٨ أو زائدا على ٤٥ ٠

تمارس الجمعيات العامة التي تتضمن ٥٠ عضوا على الاقل مهام مجلس العمال ٠

المادة ۱۲: يجب أن يكون الثلثان من أعضاء مجلس العمال مستخدمين فعلا في الانتاج ، وتشكل قرابة النسب والحواشي من الدرجة الاولى التي تربط أكثر من عضوين حالة من حالات عدم قابلية الانتخاب •

اللاة ١٣ : يجتمع مجلس العمال مرة على الاقل في كل شهرين في دورية عادية ، وعلاوة على ذلك يجوز له ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب الثلث من أعضائه أو بطلب من لجنة التسمير •

المادة ١٤: لايمكن المجلس العمال ان يتداول قانونسا الا بمحضر الثلثين من أعضائه ، ويتم وضع جدول الاعبسال وتحرير المحاضر وتحديد شروط التصويت حسب الكيفية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ والمتعلقة بالجمعية المامة .

المادة 10: يعلن عن اجتماعات مجلس العمال قبل ثلاثة اليام على الاقل من تاريخ انعقادها ، وذلك حسب الاجراءات المقررة بالنسبة للجمعية العامة الا في حالة الاستعجال .

تعقد الاجتماعات في غير ساعات العمل.

المادة 11: يمارس مجلس العمال باسم الجمعية العامـــة المام التالية:

- انتخاب لجنة التسيير من بين اعضائه ،
- _ اتخاذ المقررات المستمدة من التوجيهات التي تعددها الجمعية العامة
 - ـ تقرير ما يلي :
 - جميع التدابير المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي ،
- جميع التدابير المتعلقة بتجــهيز وتنمية المؤسسة « وذلك تبعا لمقررات الجمعية العامة ،
- قبول اعضاء جدد فى المجموعة حسب الكيفيات المحددة من التشريع الجارى به العمل وباقتراح من المدير ،
- وقف وطرد اعضاء المجموعة المرتكبين الأخطاء جسيمة ، ويكون كل من هذين المقررين قابلا للطعن بدون وقف التنفيذ لدى الجمعية العامة ،
- _ درس برنامج التموين والمسسادقة عليه تبعا الخطط الفلاحة الخاص بالاستغلال ،
- _ فحص حسابات آخر السنة المالي ، واعطاء رأى بشأنها قبل تقديمها الى الجمعية العامة ،
- _ مراقبة نشاط لجنة التسيير التي تقدم له الحساب اثناء اجتماعاته العادية أو غير العادية ، وفي حالة نشوب خلاف بين

الهيئتين يرفع مجلس العمال الامر الى الجمعية العامة التي تتداول بعد استطلاع رأى مندوب وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٧: لا تكون لأعضاء مجلس العمال خارج الاجتماعات أية سلطة غير التي يخولها لهم مركز العمل الذي يشغلونه في الاستغلال ، ولا يكون لهم الحق في نيل فوائد اخرى غير الفوائد المرتبطة بهذا المركز .

المادة 11: ينتخب أعضاء مجلس العمال للدة ثلاثة اعوام ، ويمكن تجديد انتخابهم .

يكون مجلس العمال قابلا للتجديد كــل سنة بنسبة الثلث وخلال العامين الاولين لتطبيق هذا النص يعين الثلث الخارج بواسطة الاقتراع .

يكون الاعضاء الموقوفون قابلين للانتخاب من جديد •

الفصل الثالث لجنسة التسيير

المادة 19: ينتخب مجلس العمال من بين أعضائه لجنة التسيير ، وتؤلف من ٦ الى ١٢ عضوا ، ويكون الثلثان منهم على الاقـــل مستخدمين في الانتــاج ، ولا يمكن أن تتضمن أعضاء تربط بينهم أواصر قرابة النسب والحواشي من الدرجة الاولى ، وينتخب أعضاء لجنة التسيير لمدة ثلاثة أعوام ، ويكونون قابلين للانتخاب من جديد ، ويتم تجديد الاعضاء غير الرئيس كل سنة عند نهاية الموسم بنسبة الثلث ، وضمــن نفس الكيفيات المنصوص عليها بخصوص مجلس العمال ،

اللادة ٢٠: لا يتمتع أعضاء لجنة التسيير بسلطات فعلية غير التي يخولها لهم مركز العمل الذي يشغلونه ، ولا يمكن لهم أن يلزموا الاستغلال في غير جلسات لجنة التسيير .

اللدة ٢١: لا يمكن للجنة التسيير أن تتداول قانونا الا بحضور الثاثين على الاقل من أعضائها ، وتتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجوز للجنسة التسيير أن تقبل في جلستها بصفة استشارية كل شخص مختص فابل لأن يقدم لها ايضاحات في المسائل المقيدة في جدول الاعمال .

المادة ٢٢: تجتمع لجنة التسيير كلما تطلب ذلك صالع الاستغلال ومرتين على الاقل في الشهر ، وذلك بطلب الرئيس أو الثلث من أعضائها ، وتجتمع في غير ساعات إلعمل الا في الحالات الاستثنائية .

المادة ٢٣: يتمثل دور لجنة التسير في اتخاذ جميع المقررات اللازمة لنشاط الاستفلال، وذلك في اطار النوجيهات المحددة من طرف الجمعية العامة ، ويتمثل دورها على الحصوص فيما يلى:

- اعداد مخطط لتنمية الاستغلال ، وذلك في اطار المخطط

الوطني ، وكذا اعداد البرامج السنوية للتجهيز والانتاج والتسويق ،

- وضع اللائحة المتعلقة بتنظيم العمل وبتحديد وتوزيع المهام والمسؤوليات ،

- وضع حسابات آخر السنة المالية ،

- تقرير عقد قروض لاجل قصير ، وذلك في اطار البرامج السنوية والانتاج والتسويق ،

- تقرير طريق شراء المنتجات اللازمة للتموين كالمواد الاولية أو البذور الخ وذلك في اطار البرنامج السنوى للانتاج ،

- تقرير طريقة تسويق المنتجات والخدمات وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- تقرير تشغيل العمال الموسميين ،

- تعيين ممثلين من بين اعضاء مجلس العمال ليمثلوا الاستغلال في مختلف مجالس ادارة التعاونيات التي يكون الاستغلال عضوا فيها .

يجوز للجنة التسبير أن تقترح على الجمعية العامة عزل المدير والاعضاء التقنيين ، وذلك بعد فحص حسابات آخس السنة المالية .

اللَّادة ٢٤ : يجب أن يتم اتخاذ المقررات واشعار المدير بها من طرف لجنة التسيير المجتمعة بصفة قانونية •

ويجب أن يتم تنفيذ المقررات تحت مسؤولية المدير وحده.

المادة ٢٥: توضع جداول الاعمال وكسندا المحاضر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ١٠٠٠.

اللادة ٢٦: تقدم لجنة التسيير عند كل اجتماع يعقده مجلس العمال والجمعية العامة للعمال بيانا عن نشاطها .

ويتحتم عليها أن تجيب عن طلبات الايضاح الموجهـــة اليها من طرف الهيئتين المذكورتين .

الفصـل الرابـع الرئيـــس

المادة ٢٧: يمثل الرئيس مجموعة العمال داخل الاستغلال، وفي جميع اعمال الحياة العامة ويوجه الى المديس المقسررات المتخذة من طرف هيئات التسيير السذاتي ، ويسهس على تنفيذها ويتراس اجتماعات لجنة التسيير ومجلس العمال والجمعية العامة للعمال ويديرها .

ينتخب الرئيس من طرف المجلس العام ومن بين اعضائه ولمدة ثلاثة أعوام بالاغلبية المطلقة وبالتصويت السرى .

ويجرر من واجباته المهنية بمجرد انتخابه ٠

ويضع توقيعه على محاضر الجلسسات ، وعلى الاوراق المتعلقة بالالتزامات المالية وبالالتزام بالدفع .

يدعو للاجتماع لجنة التسيير ومجلس العمال والجمعية العامة للعمال ، ويتسلم شكاوى واقتراحات العمال ويوجهها

بقصد النظر فيها الى الهيئات اللختصة التابعة للتسيير اللذاتي ، ويتولى مراقبة تنفيذ المقررات المتخذة من طرف هيئات التسيير الذاتي ، ويمثل الاستغلال لدى الفير ، ويخول سلطة المرافعة إمام المحاكم ، وذلك بتفويض من الهيئات المختصة التابعة للتسيير الذاتي .

وعلى اي حال ، لا يجوز له ان يلزم الاستغلال الا تنفيذا لمقرر جرى اتخاذه بصفة قانونية من طرف الهيئات المختصة التابعة للتسيير الذاتى ، ويطلع دوريا لجنة التسيير على نشاطه ، وعند ثبوت عكس ذلك قانونا يتعرض للعقوبة المنصوص عليها بخصوص الاخطاء الجسيمة .

المادة ٢٨: لا تكون للرئيس أية سلطة على العمال في غير الاجتماعات التي يترأسها ما عدا السلطة المتعلقة بمراقبة تنفيذ المقررات المتخذة من طرف الهيئات التابعة للتسيير الذاتي .

واذا عارض في تنفيذ هذه القررات فيرفع الامر الى لجنة التسيير للحصول على تعليمات تكميلية توجه الى المدير .

اللادة ٢٩: لا يتقاضى الرئيس بهذه الصفة الا التسبيقات المحددة في التنظيم الجارى به العمل ، دون أية فائدة أخرى •

وعُند انقضاء وكالته يرجع تلقائيا الى عمله السابق .

الباب الشاني المديسر

اللدة ٣٠: يعين المدير من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويحضر اجتماعات التسيير بصوت استشارى . ولا يمكن أن تربطه قرابة مباشرة مع الرئيس أو مع أي عضو آخر للجنة التسيير .

يمثل المدير الدولة مباشرة داخل الاستغلال وبهذه الصفة

- ـ يسهر على حفظ وسائل الانتاج ، ويعارض المقررات التي تهدف الى انقاص القيمة الأصلية لهذه الوسائل .
- _ يحدد أهداف المخطط الوطني ، ويعارض مخططات تنمية الاستغلال التي لا تتطابق وأهدافه .
- _ يتأكد من حسن سير العمليات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالاستغلال ،
- ـ يوقع الاوراق المتعلقة بالالتزامات المالية ، وكذا الاوامر بالدفع التي يوقعها الرئيس أيضا .
- ـ يمسك أموال الاستغلال النقدية التي يقوم بواسطتها بالتسديدات العادية ،
- _ يكون مسؤولا داخل الاستغلال عن مراعاة القواعد المتعلقة بتوزيع الدخل ،

- يبين لهيئات التسيير الذاتي المختصة عدد ومؤهلات الاعضاء الجدد الذين يجب توظيفهم في اطار مخطط تنمية الاستغلال .

- ينجز الشراءات والبيوعات القررة من طرف لجنة التسيير،

- يضبط جرد الاموال النابتة والمنقولة ، ويراقب ضبط المحاسبة ويؤشر على حسابات آخر السنة المالية ،
- يكلف بتطبيق مقررات لجنة التسير ويصدر وحسده بدون واسطة الاطارات الموضوعة تحت سلطته ، الاوامس اللازمة لتنفيذ هذه المقررات .
- يضع المشاريع التمهيدية التالية وذلك تبعدا لمخطط التنمية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة وبالتعداون مع لجنة التسيير:
- _ البرامج السنوية أو الموسمية المتعلقة بالانتاج والتسويق والتزويد والاستثمار ،
 - _ مواقيت الاشعال ،
 - _ حساب الاستفلال ،
 - الميزانية التقديرية السنوية ،
- ـ جدول الأجور الأصلية والعلاوات الممنوحة لكل وظيفة •

تقدم هذه المشاريع التمهيدية الى الجمعية العامـة للبت بها ·

ويقدم عند كل اجتماع تعقده لجنة التسييسر بيانا عسن نشاطه المتعلق بالفترة السابقة ، ويتعين عليه الاجابة عسن طلبات الايضاح من طرف هيئات التسيير الذاتى ، ويتولى كتابة لجنة التسيير ومجلس العمال والجمعية العامة للعمال ويكون مسؤولا عن ضبط وتحرير محاضر الاجتماعات التي يوجه نسخة منها الى مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المختصة .

اللجة ٣١: يجب على المديران يقيم في الاستغلال الا في حانة قوة قاهرة تعرض على نظر مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المختصة .

اللامة ٣٢ : يحدد فيما بعد وبموجب مرسوم القانون الاساسي للمديرين .

اللدة ٣٣: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة ٣٤: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي الْقعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع الدخل وتحديد أموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تفرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سننة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاموال الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري ٤.

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٥٠ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٥٣٤ المؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن حلل مؤسسات القرض الفلاحي والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق التسليفات الفلاحية ونقل نشاطها .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي فى الفلاحة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم الاملإك الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والتقليدية وكذا الاستفلالات الفلاحية الشاغرة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٩٨ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد قواعد توزيع الدخل للاستفــلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٨ المؤرخ في ١ اكتسوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اعتبار الاستعلالات الفلاحية التابعة الى بعض الاشخاص المعنويين املاكا للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٦ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق تشريع العمل في المؤسسات والاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة العمال التابعين للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق وواجبات أعضائها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٦ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتى فى الفلاحة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: ان الدخل السنوى لكل استغلال فلاحى مسير ذاتيا يساوى قيمة انتاجه السنوى ، أي جملة الاموال والخدمات التى أنتجها خلال السسنة ، مخفضة منه تكالبف الاستغلال بما في ذلك على الخصوص _ المساهمة المحدثة بموجب الامر رقم ٦٨ _ ٦٥٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ، والاجور والمكافآت المدفوعة الى العمال الموسميين ، والتخصيصات للتموينات العادية وكذا الاستهلاك .

تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الدخل ، التغيرات الحاصلة في الجرد .

تحسب التسبيقات من الدخل المقبوضة خلال السنة من قبل اعضاء مجموعة العمال ضمن تكاليف الاستغلال .

المادة ٢: يدرج الاستهلاك المحسوب عن كل استفلال ، وتسجل المبالغ المطابقة في حساب وحدة الانتاج لدى هيئة القرض المؤهلة .

وتحدد كيفيات الاستهلاك وكذا قواعد تسيير اموال الاستهلاك بالاستفلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا بموجب نضوص تتخذ فيما بعد بالاشتراك بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣: ان الحصة التى تؤول الى الدولة والجماعات المحلية والتي يجب اقتطاعها من الدخل السنوى الاستفلال طبقسا للمادة ٢٦ من الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة لا يمكن ان تتجاوز ٣٠٪ من هذا الدخل .

المادة 2: يشمل الدخل الخاص بالاستغلال والمنصوص عليه فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٣ المؤرخ فى ٣٠ دبسمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه اموال الاستغلال ودخل مجموعة العمال .

المادة م: ان اموال الاستفلال هي النالية: مال الاحتياط القانوني ،

_ مال التداول ،

ـ المال المخصص للاستثمار .

اللادة ٦: يشكل مال الاحتياط القانوني مالا للضمان بالنسبة للعمليات المالية للاستغلال ، وتخصص بنفس الوقت لتخفيف الخسائر المحتملة للاستغلال .

ويمون باقتطاع سنوى قدره ٥٪ من الدخـل الخـاص بالاستغلال الى ان يصل ١٠٪ من رأسمال الاستغلال .

ويجب في حالة استعماله اعادة تأسيسه بنفس الكيفيات ، وتحتفظ به هيئة القرض المؤهلة .

اللات ٧: يخول مال التداول للاستغلال أن يمول بنفسه جزءا من تكاليف انتاجه ، شريطة أن تكون هذه التكاليف طبيعية وعادية ، ويحفظ هذا المال من قبل هيئة القرض المؤهلة ضمن اطار حساب للابداع العادي بعنوان الاستغلال المعني ، ويجوز استعماله بدون تقييد ضمن الشروط المحددة سابقا .

تجرى مراقبة استعمال هذا المال فى فتسرات منتظمة ، واذا لاحظت هيئة القسرض أو الوزارة المتولية الوصساية الساءة الاستعمال ، فيتعين على هيئة القرض أن تراقب كل استعمال .

يمون هذا المال باقتطاع سنوى أدنى قدره ١٠ ٪ من الدخل التابع للاستغلال الى ان يصل ٥٠ ٪ من معدل تكاليف الاستغلال للسنتين الماليتين السابقتين .

المادة A: يخصص مال الاستثمار لتمويل تطوير وسائل انتاج الاستغلال ، ويحدد مبلغه بتصويت الجمعية العامة ضمن اطار تنمية الاستغلال •

ويودع لدى هيئة القرض المؤهلة ٠

وسيحدد نص تطبيقي كيفيات استعماله ٠

كما لا يجوز أن يكون أقل من مجموع أموال دخل مجموعة العمال المحددة أعلاه ، الا أنه عندما يكون مجموع الدخل الخاص بالاستفلال بعد تمويل مال التداول ومال الاحتياط لا يتجاوز 1/1٢ من التسبيقات والمرتبات المدفوعة خلال السنة المالية يجوز للجمعية العامة أن تقرر عدم تمويل مال الاستثمار .

واذا تجاوز مبلغ مال الاستثمار تقديرات مخطط التنمية، فتقرر الجمعية العامة استعماله طبقا لاحكام المادة ١٣٠.

المادة ٩ : يقسم دخل مجموعة العمال الى ثلاثة صناديق :

· _ صندوق التوزيع على العمال ،

ـ صندوق المكافآت ،

ـ الصندوق الاجتماعي ٠

المادة ١٠: يسمع صندوق التوزيع على العمال بتخصيص حصة فردية لكل عامل فى الاستغلال سواء كان عضوا فى الجمعية العامة أم لا ، وذلك بقدر التسبيقات من المداخيل أو من المرتبات المقبوضة مقسمة على اثنين ، ومضافة اليها مكافآت الانتاج ٠.

ويحدد من قبل الجمعية العامة ، الا أنه لا يمكن أن يتجاوز ٦/١ من مجموع التسبيقات من المداخيل المدفوعة خلال السنة المالية السابقة .

المادة 11: يخصص صندوق مكافآت الانتاج لمكافأة العمال أعضاء مجموعة العمال مع الاخذ بعين الاعتبار لكمية وجودة العمل المبذول . اما مكافآت الانتاج المدفوعة الى العمال غير الاعضاء في مجموعة العمال فلا تقتطع من صندوق المكافآت ولكن تكون قسما من تكاليف الاستغلال .

يحدد مبلغ مال مكافآت الانتاج من قبل الجمعية العامة ، ولكن لا يجوز ان يتجاوز مقدار ١/٦ من مجموع التسبيقات من المداخيل المحسوبة بناء على السنة المالية السابقة ٠

تسلم على مكافيات الانتاج نقط خلال السينة ، أما قيمة النقطة والتسديد الفعلي للمكافآت فتجرى في نهاية السينة الفلاحية اثر تحديد المدخول ، وتمنح بموجب مقرر من مجلس العمال بناء على اقتراح المدير أو لجنة التسيير عند الاقتضاء.

تبين نصوص تنشر فيما بعد كيفيات تطبيق هذه المادة ٠

المادة ١٢: يخصص الصندوق الاجتماعي بصورة خاصة لتمويل التدخلات في ميادين الصحة والتربية والسكنن ، واوقات الفراغ .

تقرر الجمعية العامة استعمال الصندوق الاجتماعي .

ينسق المجلس الشعبى البلدى المساريع الاجتماعية المصادق عليها من قبل مجموعات العمال التى تنتمى للاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا والتابعة للبلدية ، ويحدد الصندوق الاجتماعي من قبل الجمعية العامة دون أن يتجاوز ١/٦ من مجموع التسبيقات من المدخول المحسوب بناء على السنة المالية السابقة .

يودع الصندوق الاجتماعي لدى مؤسسة القرض المؤهلة والمسيرة من قبل لجنة التسيير .

المادة ١٣: عند ما يتوفر رصيد بعد استخدام الحد الاعلى فيستعمل الرصيد بنسبة ٥٠ ٪ لتمويل صندوق التضامن المنصوص عليه في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٨ – ٦٥٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسميير الذاتي في الفلاحة .

تقرر الجمعية العامة تخصيص ٥٠٪ الباقية .

المادة 11: أذا غادر عضو في الجمعية العامة للعمال نهائيا الاستغلال لاى سبب كان ، فلا يكون له أي حق في أموال الاستغلال ولا في الصندوق الاجتماعي .

الا أنه أذا توفي أو غادر الاستغلال لسبب تعتبره الجمعية العامة مقبولا فيتقاضى عضو المجموعة أو ذوو حقوقه حصة بنسبة زمنية من صندوق التوزيع على العمال وأموال المكافآت وذلك حسب قواعد التخصيص .

اللاة 10: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب نصوص لاحقة .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 10: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ •

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بانتخاب هيئات التسيير التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ﴾

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة العمال التابعين للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق وواجبات أعضائها ،

- وبمقتضى المرسنوم رقم ٦٩ - ١٦ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتى فى الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ – ١٧ المؤرخ فى ٢٨ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع المدخل وتحديد أموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تجري فى كل استغلال فلاحي مسير ذاتيا ، عند نهاية كل سنة فلاحية ، مراجعة قائمة اعضاء مجموعة العمال وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٥ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة عمال الاستغلال الفلاحى المسير ذاتيا وحقوق وواجبات أعضائها ، ولا سيما المواد ١ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ منه ٠

وتتم هذه المراجعة السنوية قبل شهر على الاقل من التجديد الجزئي لهيئات التسيير الذاتي المنصوص عليها في

المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦ المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئاتالتسيير الذاتي في الفلاحة .

اللاقة ٢: يكون كل عضو تابع لمجموعة العمال ناخبا وقابلا للانتخاب في مجلس العمال ولجنة التسيير وكذا في مهام الرئيس طبقا لاحكام المادة ١٨ بعده ٠

اللادة ٢ : يكون كل عضو تابع لمجموعة العمال ناخبا وقابلا العمل أو لجنة التسيير ، بحسب الاحوال ،

ينتخب مجلس العمال عند الاقتضاء لجنة التسيير .

المادة ؟: يقدم المجلس الشعبي البلدي كل المساعدة اللازمة للتنظيم المادى لعمليات تجديد هيئات الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا .

اللدة ٥: يجوز للناخبين ان يقدموا الى لجنة الدائرة المنصوص عليها بعده طعنا ، وذلك خلال أربعة أيام كاملة على الاكثر ابتداء من اعلان النتائج .

ويتحتم على المدير أن يسجل ويوجه حالا الطعرور الى لجنة الدائرة المختصة ، وأن يعلم بها اللجنة البلدية المعنية ·

لا تهتم اللجنة الا بالطعون التي تمثل الربع على الاقل من الناخبين .

اللدة 7: يترتب عن الطعون الصحيحة ابطال الانتخباب المطعون فيه ، وتجرى في هذه الحالة انتخابات جديدة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في البابين الاول والثاني بعده .

الباب الاول المراجعة السنوية لقائمة اعضاء مجموعة العمال

المادة ٧: ان القوائم الموضوعة طبقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩٥١ المؤرخ ﴿ ٢٨ ذَى القعدة عام ١٩٨٨ الموافق ١٩٦٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة عمال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ، وحقوق وواجبات اعضائها تراجع سنويا كما يلي:

- يشطب من القائمة اسماء الاعضاء المتوفين او المستقيلين والمطرودين قانونا خلال الموسم الفلاحي السابق ،

ـ يقيد فى القائمة اسماء الاعضاء الجدد المقبولين تطبيقا للمادنين ٩٥ من المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٥ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

تتخذ المقررات المتعلقة بالشطب او التقييد _ طبقا للتنظيم الجاري به العمل _ من طرف مجلس العمال ، وتنفذ من طرف المدير الذي يوجه القائمة _ بعد مراجعتها _ الى مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المختصة والى الحزب والى المجلس الشعبي البلدي .

يكون كل نزاع يتعلق بهذه المقررات تابعا لاختصاص الجمعية العامة .

توضع وتسلم بطائق اعضاء مجموعة العمال من طرف الدير ه

المادة ٨: يعلن للعموم عن القوائم المراجعة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الانتخاب بواسطة لصقها في ثلائة الماكن مختلفة حيث يمكن للعمال أن يطلعوا عليها بحرية ٠

ويحدد المدير في نفس الوقت عدد الاشخاص الذين يحب انتخابهم عن كل هيئة من الهيئات طبقا للاحكام الجاري بها العمل .

البساب الثساني تنظيم الانتخابات

اللدة ؟: تقدم الترشيحات بمجرد الاعلان الى العموم عن القائمة مجموعة العمال .

يسجل المدير الترشيحات ، وتختم قائمة المترشحين قبل المامن إجراء التصويت .

يجوز لكل ناخب أن يرشح نفسه •

يجب أن يكون عدد المتسرشحين مساويا لضعف عدد المناصب المطلوب شغلها .

اللادة ١٠: توجه قائمة المترشحيين لمنصب الرئيس من قبل المدير الى اللجنة البلدية المنصوص عليها في المادة ١٨ بعده م.

لا يمكن للجنة أن توافق الا على مترشحين اثنين تقترحهما على الناخبين ويجب أن تعلم باختيارها في ظرف ٤٨ ساعسة .

المادة 11: تدعى الجمعية العامة للحضور في مكان الاجتماع المعتاد ، وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٦ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحسديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة ٠

يفتح الجلسة الرئيس المارس لهامه .

اذا جمعت الجمعية العامة النصاب القانوني المطلوب لاجراء اعادة تجديد هيئات التسيير السذاتي فينصب الرئيس مكتب التصويت المقرر في المادة ١٢أدناه ، واذا لم يكمل النصاب القانوني فيؤجل الاجتماع وفق المادة ٩ من المرسوم رقسم ٦٩ ـ ١٦ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة ١٢ : يتألف مكتب التصويت من الاعضاء الخمسة التالين :

ممثلان للجنة البلدية منهما الرئيس ء

_مدير الاستغلال ، كاتبا ،

_ ممثلان غير مرشحين ، ويعينان من طـــرف المجلس العام بصفة مساعدين .

يسهر هذا المكتب على حسن سير عمليات التصدويت ، ويقوم بفرز الاصوات وبالاعلان الفورى للنتائج ، ولا يمكن الفاء هذه النتائج الا بموجب مقرر من لجنة الدائرة المنصوص عليها في المادة ١٩ ادناه ، ويضع محضرا يوجهه الى اللجنة البلدية بعد تسجيله في دفتر مداولات الجمعية العامة .

يوقع المحضر من طراف جميع اعضاء مكتب التصويت .

المادة ١٣: تجرى الانتخابات بالأغلبية البسيطة وبالاقتراع السرى ، ويتم تجديد الهيئات حسب القواعد الخاصة بكل واحد منها وحسب الترتيب التالى:

١ - الرئيس ،

٢ _ مجلس العمال 6

٣ _ لجنة التسيير •

يرخص للناخبين الاميين أن يكلفوا من يعد أوراق تصويتهم قبل الاقتراع ..

اللادة ١٤ : تعلن النتائج فورا من طرف رئيس مكتب التصويت ، وتلصق الإعلانات من طرف المدير .

يجوز للناخبين أن أرادوا أن يطلعوا على دفتر مداولات الجمعية العامة وعلى المحاضر الموضوعة من طرف مكتب التصويت .

تباشر الهيئات المجددة وظائفها حالا .

اللاة 10: يترتب على كل تدخل يكون هدفه او من نتائجه تعطيل السير العادى للانتخابات ، او تعديل نتائجها عقوبات تطبق حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ٢٠ بعده .

اللدة 17: اذا عاين ممثل اللجنة البلدية مخالفات او ضغوطا من شأنها ان تمس حرية التصويت ، فيتعين عليه ان يعلم فورا اللجنة البلدية التي ترفع الامر عند الاقتضاء الى لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ١٩ بعده •

اللدة ١٧: تؤسس لجان بلاية ولجان دوال ولجنة وطنية مكلفة بالتنظيم والمراقبة والطعون التعلقة بالعمليات الانتخابية في الاستغلالات الفلاحية المسيرة فالها ،

اللاة ١٨ : تتألف اللجنة البلسية من ا

_ممثلُ للحزبي ، ويساء

- ممثلين اثنين للمجلس الشعبي البلدي ،
- ـ ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين (الاتحادية الوطنية لعمال الارض) .

تكلف هذه اللجنة بالسهر على حسن سير الانتخابات في الاستفلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا والتابعة للبلدية .

تختار اللجنة البلدية طبقا للمادة ١٠ أعلاه ، المترشحين لمنصب الرئيس ، وذلك حسب وطنيتهم وكفاءتهم ٠

ويقيد اختيارها المعلل في محضر يوجهه الرئيس الى لجنة الدائرة .

كما تراقب مكاتب التصويت التابعة لاختصاصها . وتجمع المحاضر وتوجهها الى لجنة الدائرة ·

تقوم بالكتابة المصالح الادارية التابعة للمجلس الشعبي .

اللَّادة 19: تتألف لجنة الدائرة المكلفة بالطعون من :

- ـ ممثل للحزب ، رئيسا ،
- ـ نائب عامل العمالة أو ممثله ،
- ـ ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجنزائريين (الاتحادية الوطنية لعمال الارض) •

تقوم بالكتابة المصالح الادارية التابعة لنيابة العمالة .

تكلف لجنة الدائرة بجمع ومراجعة المحاضر التى تتسلمها من اللجان البلدية التابعة للدائرة ، وتتسلم الطعون وتحقق فيها وتبدى رأيها فى طرف ثمانية أيام ، وتوجه القرار المعلل بصفة قانونية الى اللجنة البلدية التي تباشر عند الاقتضاء فى نفس الفترة انتخابات جديدة وتوجه الى اللجنة الوطنية تقريراً عن كل طعن مدروس .

اللدة ٢٠ : يترأس اللجنة الوطنية ممثل الحزب وهي تتالف ـ علاوة على ذلك ـ من :

- ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ،
- ـ ثلاثة ممثلين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ثلاثة ممثلين لوزارة الداخلية ،
- ثلاثة ممثلين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
 - ثلاثة ممثلين لوزارة الأنباء ،
 - خمسة مثلين للحزب

تكلف هذه اللجنة بتنظيم حملات الشرح والايضاحات اللازمة وبالسهر على حسن سير عمليات التصويت ، وتحيط

السلطات المختصة علما - لاجل تطبيق عقوبات محتملة - بجميع الضغوط أو التزييفات المتسوبة الى ممثليها والمثبتة بصفة قانونية في تقارير لجنة الدائرة المشار اليها في المادة ١٩ اعلاه ، وتظل مجتمعة الى نهاية عمليات تجديد هيئات الاستغلال ، وتقدم تقريرا الى اعلى سلطات البلد .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة ٢١: يباشر في كل استفلال فسلاحي مسير ذاتيسا بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة ، في وضع قائمة اعضاء مجموعة العمال ، المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٦ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة عمال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ، وحقوق وواجبات أعضائها ،

يعاد النظر في حالة كل واحد من العمال من طرف مجلس العمال أو لجنة التسيير بحسب كل حالة ، وذلك تبعيا للمعايير المبينة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٩ ــ ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه •

تبلغ القوائم المذكورة المختومة نهائيا الى الحيزب والمصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والمجلس الشعبي البلدى المعني بالامر .

اللاة ٢٢: يباشر بعد وضع القوائم فى انتخاب جميع الهيئات التابعة لمجموع الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا ضمن الاشكال المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ستبين بحسب الحاجة وبموجب نصوص تطبيقية احكام هذا المرسوم .

المادة ٢٤: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة ٢٥: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الاممل والشؤون الاجتماعية ووزير الانساء كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ •

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق باختصـاصات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي حول التسيير الذاتي في الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ؟

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ _ ١٥ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعريف مجموعة عمال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وحقوق وواجبات أعضائها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ _ ١٦ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتى فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩-١٧ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع الدخل وتحديد أموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا •

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بانتخاب هيئات تسيير الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى التوجيه التقنى والاقتصادى للاستغلالات الفلاحية المسلمة ذاتيا، ويراقبه ويقرر المساعدة التقنية التى تمنح لوحدات الانتاج، ويتخذ التدابير اللازمة لاستخدام هذه المساعدة، ويتخذ كذلك جميع الترتيبات الللازمة لحسن سير هيئات التسيير الذاتي والهيئات القائمة بالخدمة اللازمة لهذه الخبرة، ويعين ويعزل المدير، ويفوض عند الحاجة مندوبا مكلفا بالتسيير في وظائف المدير.

اللاة ٢: يبين الوزير للهيئات المختصة التابعة للاستغلال الفلاحى المسير ذاتيا الاهداف التي يجب الوصول اليها طبقا لمخطط التنمية الوطني •

ويوافق على الخططات الزراعية المعدة من طرف الهيئات المعنية بالامر ، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لأهداف المخطط •

ويحدد قواعد النفقات الزراعية المتعلقة بالاعتمادات الممنوحة عن كل موسم ، ويؤشر على جميع الطلبات المتعلقة بمنح قروض لأجل متوسط وطويل .

ويوقف جداول الحسابات المساعدة على تحديد التسليفات المنوحة على الدخل وكذا الفوائد العينية المخصصة لاعضاء مجموعة العمال •

ويضع قواعد العمل المطبقة على الاسسستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا .

ويتخذ بمعاونة الهيئات المختصة جميع التدابير التي من شأنها أن تساعد على تكوين وحدات انتاج ناجحة ومستقرة اقتصاديا .

ويعمل على تركيز وتقديم واستفلال المعلومات الاحصائية للتسيير الذاتي الفلاحي .

ويحدد مستوى الاسعار الاساسية لتسليم الانتاج الى هيئات التسويق ، وكذا الاسعار القصوى للخدمات المقدمة الى وحدات الانتاج من طرف الهيئات المؤهلة لذلك .

المادة ٣: يكفل الوزير للاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا جميع الخدمات اللازمة لحسن سيرها ، ولا سيما ما يتعلق بالتزويد والتسويق والمحاسبة وصيانية الادوات على يسد الهيئات المؤسسة او المؤهلة لهذه الغاية .

يساعد الاستفلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا على وضع برامج العمل وتطبيق التقنيات الزراعية واستعمال المنتجات وصيانة الادوات والحيوانات وعلى جميع العمليات الاخرى اللازمة لانجاز مخطط الزراعة •

المادة ٤: ينظم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى التكوين المهني لعمال التسيير الذاتي ، وترقية تكوينه وذلك بمشاركة مجموعات العمال المعنية بالامر ، ويقوم بالتعميم الفلاحى ، ويتخذ جميع التدابير التي تساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعمال التسيير الذاتى .

المادة ٥: يكلف الوزير مصالحه المتخصصة باجراء تفتيشات تقنية وحسابية تتم على اساس الاوراق او في عين المكان ٥ وتتعلق بالاستفلالات وهيئات الخدمات التابعة للتسيير الذاتي الفلاحي ٠

وفى حالة ارتكاب خطأ جسيم مثبت بصفة قانونية ، يتخذ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي العقوبات المناسبة التي تخولها له سلطة وصايته .

المادة ٦: يسهر الوزير على دورية وانتظام اجتماعات هيئات التسيير الذاتي وعلى تجديد هذه الهيئات .

وفى حالة عجز بين ، أو خرق مثبت بصفة قانونية للتشريع الجاري به العمل وذلك من طرف هيئات التسيير الذاتى ، يوقف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الهيئة أو الهيئات المذكورة ويدعو الجمعية العامة لاجتماع غير عادي في أجل شهر .

تقرر الجمعية العامة ، بعد سماع تقرير ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الندابير الواجب اتخاذها وانتخاب هيئة جديدة •

وعند عدم اتخاذ أى مقرر أو فى حالة اتخاذ مقرر جزئى من طرف الجمعية العامة ، يقسترح وزير الفلاحة والاصسلاح الزراعى على الحكومة التدابير اللازمة لمعالجة الوضع أو لتكميل المقرر ، والتى يمكن أن تصل الى حل الجمعية المذكورة •

يتولى المدير خلال الفترة المذكورة مسؤوليات حسن سير الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا .

المادة ٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٨: يكلف وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بتنفيك هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠٠٠ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

هواري بومدين